@ 247 @ ا ، قال : (مروا أبا بكر أن يصلي بالناس) فلما دخل في الصلاة وجد النبي في نفسه خفة ، فقام يهادى بين رجلين ، فلما سمع أبو بكر حسه ذهب يتأخر ، فأومأ إليه ، فجاء فجلس عن يسار أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي قائماً ، ورسول ا [ ] يصلي جالساً ، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول ا [ ] ، والناس بصلاة أبي بكر . فلما ابتدؤا الصلاة قياماً وراء إمام قائم أتموا قياماً ، بخلاف ما تقدم ، فإن النبي ابتدأ بهم الصلاة جالساً ، فلذلك أمرهم بالجلوس ، فالنصان وردا على حالين مختلفين ، فيستعملان على ما وردا عليه . .

ونظير ذلك لو افتتح مسافر الصلاة خلف مسافر ، فإنه يقصر ، ولو افتتحها خلف مقيم ثم استخلف المقيم مسافراً لم يدخل معه ، فدخل في الصلاة بنية القصر ، فإنه لا يجوز للمأموم القصر وإن جاز لإِمامه ، حيث افتتحها خلف مقيم ، وهذا أولى من دعوى النسخ ، لأنه خلاف الأصل ، ويعضد ذلك ويعينه أن الصحابة فعلت ما قلناه من صلاتهم جلوساً خلف إمام جالس حيث ابتدأ بهم [الصلاة] كذلك . .

746 قال أحمد و إسحاق : فعل ذلك أربعة من الصحابة . والأربعة أبو هريرة ، وجابر ، وأسيد بن حضير ، وقيس بن فهد ، وفعلهم ذلك يدل على ثبوت الحكم ، لا سيما وفيهم [اثنان] من رواة الحديث . .

(فائدة) قال أبو البركات : لا تختلف الرواية عن أحمد أن النبي لما خرج من مرض موته بعد دخول أبي بكر في الصلاة أنه صار إماماً لأبي بكر ، وأبو بكر بقي على إمامته لجماعة المسلمين [وا أعلم] . .

قال : ومن أدرك الإِمام راكعاً فركع دون الصف ، ثم مشى حتى دخل في الصف ، وهو لا يعلم بقول النبي لأبي بكرة (زادك ا حرصاً ولا تعد) قيل له : لا تعد . وقد أجزأته صلاته [فإن عاد بعد النهي لم تجزئه صلاته] . .

ش : إذا أدرك الإِمام راكعاً ، فخشي إن دخل مع الإِمام في الصف أن تفوته الركعة ، فركع دونه ، أو لم يجد فرجة في الصف فأحرم دونه ونحو ذلك ، ثم دخل في الصف قبل رفع الإِمام من الركوع ، أو وقف معه آخر ، فإن صلاته تصح على المنصوص المشهور ، المجزوم به . .

747 لما يروى عن ابن عباس [رضي ا عنهما] قال : أتيت رسول ا من آخر الليل فصليت خلفه ، فأخذ بيدي فجرني حتى جعلني حذاءه . رواه أحمد . ولحديث أبي بكرة فإنه أحرم خلف رسول ا فذاد ، ولم يأمره بالإِعادة . .

748 [وكان ابن مسعود إذا أعجل] يدب إلى الصف راكعاً ، وزيد ابن ثابت مثله ، أخرجه مالك في الموطأ ، وعن ابن الزبير أنه قال : ذلك من السنة . ولإِدراكه في الصف